

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الخروج المباح في الاعتكاف ينقسم إلى أربعة أقسام .

فصل : الخروج المباح في الاعتكاف والواجب ينقسم أربعة أقسام : .

أحدها : ما لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبهه مما لا بد منه .

والثاني : ما يوجب قضاء بلا كفارة وهو الخروج للحيض .

الثالث : ما يوجب قضاء وكفارة وهو الخروج لفتنة وشبهة مما يخرج لحاجة نفسه .

الرابع : ما يوجب قضاء وفي الكفارة وجهان وهو الخروج الواجب كالخروج في النفير أو

العدة ففي قول القاضي : لا كفارة عليه لأنه واجب لحق الله تعالى أشبه الخروج للحيض وظاهر

كلام الخرقي وجوبها لأنه خروج غير معتاد فأوجب الكفارة كالخروج لفتنة